

دعوى الرجوع المصرفي

بفلم: جليل البار

طالب باحث بـمـاسـتـر التـقـنـيـات الـبـدـلـة لـحـل المـنـازـعـات

كلية الحقوق المحمدية.



فهل من وسيلـة حـمائيـة يـمـلـكـها الحـامـل
في هـذا الصـدد، نـخـبـر المـدـيـن الصـرـفـي عـلـى
الوفاء بـقـيـمـة الشـبـك لـقائـمـة وتـعـوضـة عـن
المـصـاريف الـتي تـلـكـفـها في سـبـيل إقـامـة
الاحتـجـاج وتـوجـيـه الـاعـلامـات وحتـى الفـوائـد
الـمـتـرئـبـة عـن التـأخـير ؟

بمـراجـعة المـادـتـين 283 و 287 من
مـدوـنة النـجـارة، يـنـصـح أن حـامـل الشـبـك غـيـر
المـوفـى يـمـلـك دـعـوى رـجـوع صـرـفـيـة في
مـواجـهـة جـمـيـع المـلتـزـمـيـن بالشـبـك، بـمعـنى أنه
يـسـتـطـيع إجـبار هـؤـلـاء فـضـائـلا للـوـصـول إلـى حـقـه

فـد يـحـدـث عـند رـفـض وفاء الشـبـك بـعـد التـقـديـم،
عـلـى الرـغـم مـن قـيـام الحـامـل بـإثـبات هـذه
الـواقـعة عـبـر إقـامـة للاحتـجـاج وإعـلام المـدـيـن
الصـرـفـي بـذلك، أن لا يـعـمـد هـذا الأخـير إلـى
الوفاء بـقـيـمـة الشـبـك تـلقائـيا، وذلـك بـغـض النـظـر
عـن حـق حـامـل الشـبـك في إجـبـاره عـلـى الأداء
بـمـفـتـضـى المـادـة 301 مـن مـدوـنة النـجـارة، الـتي
يـسـتـطـيع الحـامـل بـمـفـتـضـاها إجـراء حـجز تـحـفـظـي
في مـواجـهـة المـوفـعـيـن عـلـى الشـبـك أو حـجز
تـنـفـيـذي عـند الـافـتـضاء.

في اقتضاء مقابل الشبك. وهنا نبرز الحماية
الفضائية لحامل الشبك غير الموفى والتي
تتمحور حول الدعوى الصرفية التي يملكها
لهذا الغرض، فإلى أي حد نلتم الفعالية في
هذه الحماية الفضائية الصرفية ؟

الإجابة عما سبق نفنضي معالجته
النقاط التالية:

- ماهية دعوى الرجوع الصرفية، وذلك
عبر بيان مفهومها وأساسها الصرفي (النظام
الصرفي) وموضوعها (فرع أول).

- الشروط الواجب مراعاتها من قبل
الحامل عند لجوئه لهذه الدعوى الصرفية
(فرع ثاني)، خصوصا وأن المشرع كما سيتم
النظر في ذلك في حينه، أخضع هذه
الأخيرة لنظام جد قصير، مما يحول دون
مباشرتها من طرف حامل الشبك بعد انتهاء
مدته هذا النظام.

يختلف المركز القانوني لحامل الشبك
المرفوض أدائه، بحسب ما إذا كان الأمر
يتعلق بحامل غير مهمل، حرص من أجل
الحفاظ على حقوقه الناشئة عن الشبك على
القيام بإجراءات التقديم والاحتجاج داخل
الأجل القانوني، أو يتعلق بحامل مهمل لم يتم
بهذه الإجراءات في أجلها المحدد، ذلك أنه
إذا كان من حق الحامل بناء على المادة 283
من مدونة التجارة أن يرجع على المظهرين
والساحب والملتزمين الآخرين، فإن هذا الحق
يتعرض للسقوط في حالة عدم قيام الحامل

بتقديم الشبك للوفاء وإقامته الاحتجاج داخل
الأجل القانوني للتقديم.

**المطلب الأول: مفهوم وموضوع دعوى الرجوع
الصرفي**

إن بيان كلا من مفهوم دعوى الرجوع
الصرفي وموضوعها، كمظهر من مظاهر
الحماية الفضائية الصرفية لحامل الشبك غير
الموفى، يلتقي فدرا كبيرا من الأهمية، بسبب
كون مفهوم الدعوى المذكورة، يحيل بالأساس
إلى الحديث عن الصفات التجارية للشبك، في
حين يحيل موضوعها إلى تحديد نطاق المطالب
الفضائية التي يجوز للحامل المطالبة بها ضد
الملتزمين بالشبك.

**الفقرة الأولى: مفهوم دعوى
الرجوع الصرفي**

ننص مقتضيات المادة 283 من مدونة
التجارة على ما يلي:

" يجوز لحامل الشبك أن يرجع على
المظهرين و الساحب و الملتزمين الآخرين إذا
قدمه في الأجل القانوني و لم يوف و اثبت
الامتناع عن الوفاء باحتجاج "

كما ننص المادة 287 من نفس القانون
على ما يلي:

" بسأل جميع الملتزمين بمقتضى شبك
على وجه التضامن نحو الحامل.

يحق للحامل أن يوجه الدعوى ضد
جميع هؤلاء الأشخاص فرادى أو جماعة دون

أن يكون ملزماً بإتباع الترتيب الذي صدر به التزامهم.

يتمتع بالحق ذاته كل موقع لشبك و في مبلغه.

لا تمنع الدعوى المقامة على أحد الملزمين من إقامة الدعوى تجاه الآخرين و لو كانوا لاحقين لمن أقيمت عليه الدعوى أولاً".

وهكذا باستقراء مضمون المادتين أعلاه، وخصوصاً المادة 287 ينضج أن المشرع كفل حامل الشبك غير الموفى بسبب انعدام المؤونة أو عدم كفايتها بحماية قضائية منطوية منحه لهذا الأخير إمكانية مقاضاة جميع الملزمين بالشبك (الساحب والمظهرين و الضامنين احتياطياً) فرادى أو جماعة دون أن يكون ملزماً باحترام الترتيب الذي صدر به التزامهم.

وبالتالي فإن مفهوم دعوى الرجوع المصرفية ينصب على حماية حامل الشبك غير الموفى بعد التقديم من عوارض الأداء بسبب انعدام المؤونة أو عدم كفايتها.

وأهم ما يميز هذه الدعوى، أنها صريحة مصدرها القانون التجاري وبالضبط قواعد قانون الصرف ، وهي بذلك تختلف عن دعوى ملكية المؤونة التي نحلها قواعد الالتزام العادي، بمعنى أن الحامل في هذه الدعوى الأخيرة لا يستطيع الرجوع على أي أحد من الموقعين على الشبك فرادى أو

جماعة دون التزام منه بالترتيب الذي جاء به توفيعهم، كما هو الحال في دعوى الرجوع المصرفي التي يحكمها أساساً النظام المصرفي القائم بين جميع الموقعين على الشبك.

ذلك أن النظام في الالتزام العادي، لا ينشأ في مفهوم قانون الالتزامات والعقود إلا إذا كان مقرر في العقد أو بمقتضى القانون أو كان النتيجة الختمية لطبيعة المعاملة.

علاوة على أنه إذا كان المبدأ في الشبك أن التظهير يظهر الدفوع الشخصية المستمدة من العلاقات السابقة على إنشائه وإصداره وتداوله، إلا إذا كان الحامل يقصد الإضرار بالمدن ، فعلى العكس من ذلك يجوز للمدين في إطار قواعد الالتزام العادي أن يتمسك في مواجهته المحال له بكل الدفوع التي يملكه التمسك بها في مواجهته المحيل، شرط أن يكون أساسها قائماً عند حصول الحواله أو عند تبليغها.

كما أنه إذا كان المحيل في الحواله لا يضمن بسار المدن إلا إذا كان قد أحال ديناً على شخص كان معسراً عند إبرام الحواله ، فإنه طبقاً لقواعد قانون الصرف فإن جميع الملزمين بالشبك ينشأ بينهم نظام صرفي (ضمان الوفاء) لفائدة حامل الشبك بمجرد توفيعهم على الشبك، خصوصاً منهم الساحب الذي يعتبر ضمانه للوفاء من النظام العام لا يملكه التنازل عنه.

ونخص بالنظر في دعوى الرجوع المصرفية المحاكم التجارية الحديثة بمقتضى

الظاهر الشريف رقم 1.97.65 الصادر في 4 شوال 12 فبراير 1997 القاضي بتنفيذ القانون رقم 53-95 والتي تنص في مادتها الخامسة على ما يلي:

" نخضع المحاكم التجارية بالنظر في:

3-" الدعاوى المتعلقة بالأوراق التجارية "

والأوراق التجارية كما هو معلوم منظم بمقتضى الكتاب الثالث من القسم الثالث مدونه

التجارة التي ينظم بمقتضى المواد من 159 إلى غاية 328 منها، كلا من الكمبيالة والسند لأمر والشيك.

وبالتالي فإنه مع إسناد الاختصاص النوعي للنظر في الدعاوى المتعلقة بالأوراق التجارية للمحكمة التجارية بمفهوم المادة الخامسة أعلاه ، يكون المشرع قد أفرد الخلاف القائم بشأن الصفات التجارية للشيك قيمته ، بين من يرى " يكون الشيك يعتبر عملا مدنيا في الأصل، بحيث أنه لا يأخذ الوصف التجاري إلا في إطار نظرية الأعمال التجارية بالتبعية، أي أن الشيك متى كان صادرا من طرف تاجر لأغراض التجارة اعتبر عملا تجاريا، أما إذا كان صادرا لأغراض مدنية، فهو يظل محافظا على طابعه.

وبين مننفذ لموقف المشرع المغربي في المادة 9 من م ت ، "الذي لم ينص على غرار الكمبيالة على رأسهم الفقيه أحمد

شكري السباعي، يكون الشيك بعد عملا تجاريا شكليا سواء وقعه تاجر او غير تاجر، كان وفاة لدين تجاري أو لدين مدني، نشأ بمناسبة معاملت تجارية أو معاملت مدنية، سواء تعلق بالسحب أو التظهير أو القبول أو الضمان.

طالما ان المحاكم التجارية ستكون مختصة بالنظر في الدعاوى المتعلقة بالشيك بغض النظر عن ما إذا كانت هذه الأخيرة ذات طابع مدني أو تجاري.

وغني عن البيان أن نطاق تطبيق المادة 287 من م ت أعلاه، يتعلق بالشيك القابل للتداول عن طريق التظهير، أما الشيك الاسمي والمتضمن عبارة "ليس لأمر" فلا يكون لحامله أو المستفيد منه سوى رفع الدعاوى المصرفية في مواجهته الساحب وحده .

الفقرة الثانية: موضوع دعوى الرجوع الصرفي

المقصود بموضوع دعوى الرجوع الصرفي هو نطاق المطالب التي يجوز لحامل الشيك غير الموفى بعد التقديم بصفته مدعيا، المطالب بها في مواجهته الملزم بالشيك - او جميع

الملزمين عند الإفشاء - بصفته مدعي عليه - او مدعي عليهم -.

وهكذا نص المشرع في إطار تبيان نطاق الطلبات التي يجوز للحامل اعلاه الاستناد عليها في دعواه ضد الملزم بالشيك،

في المادة 288 من مدونة التجارة على ما يلي:

" يجوز لحامل الشيك مطالبته من له حق الرجوع عليه:

1- بمبلغ الشيك غير المؤدى؛

2- بالفوائد المترتبة عنه ابتداء من يوم التقديم، محسوبة بالسعر القانوني 726 بالنسبة للشيكات

الصادرة بالمغرب و المستحقة الوفاء فيه، و يضاف لهذا السعر واحد في المائتين بالنسبة للشيكات الأخرى؛

3- مصاريف الاحتجاج و الإخطارات و غيرها من المصاريف".

كما لم يفت المشرع في المادة 289 من مدونة التجارة، وهو يستحضر حالة الرجوع المصرفي بين الملزمين في الشيك فيما بينهم بعد وفاء أحدهم لحامل الشيك، أن ينص على ما يلي:

" يجوز لمن وفى الشيك أن يطالب ضامنه :

1- بالمبلغ الذي وفاه كاملا؛

2- بفوائد المبلغ المذكور ابتداء من يوم دفعه إياه محسوبة بالسعر القانوني بالنسبة للشيكات الصادرة بالمغرب و المستحقة الوفاء فيه، و يضاف لهذا السعر واحد في المائتين بالنسبة للشيكات الأخرى؛

3- بالمصاريف التي تحملها".

كما أنه طبقا للمادة 290 من مدونة التجارة يحق لكل ملتزم وقع ضده الرجوع أو كان معرضا له أن يطالب في مقابل الوفاء بتسليمه الشيك مع الاحتجاج ومخالصه بما وفاه، كما له في هذا الصدد أن يشطب نظهيته و التظاهرات اللاحقة، وذلك بغية إثبات إبراء ذمته المالبث من أي التزام في مواجهته الخامل.

وجدير بالإشارة، أن الساحب باعتباره المدين الأصلي في الشيك والملزم بتوفير المؤونة لدى البنك المسحوب عليه، فإن وفائه بمبلغ الشيك والفوائد المترتبة عنه منذ تاريخ التقديم، ومصاريف الاحتجاج و الإخطارات و غيرها من المصاريف الأخرى بمناسبة دعوى الرجوع المصرفي التي قد يرفعها عليه، إما حامل الشيك أو أحد الملزمين بالشيك (المظهر)، يؤدي إلى انقضاء الدين المصرفي المحسد في الشيك. بحيث لا يحق له بعد تحق الوفاء المذكور الرجوع من جديد (كما هو حال المظهر على مظهره السابق) على أي ملتزم صرفي آخر، لأنه بهذا الوفاء يكون ببساطة قد وفى بالتزامه في توفير المؤونة الضروري لتغطية قيمته الشيك منذ إصداره لهذا الأخير.

وبقي مع ذلك للساحب طبقا للفقرة الثانية من المادة 241 من مدونة التجارة، حق الرجوع على البنك المسحوب عليه إذا أثبت أنه وفر لدى هذا الأخير منذ إصداره

للسبك المؤونه المساويه لمبلغ الشبك والفابل
للتصرف، لكن هذا الأخير امنع عن الوفاء
بدون موجب قانوني.

المطلب الثاني: أساس دعوى الرجوع المصرفي

إذا كان الحامل يملك طبقاً لمقتضيات
المادة 287 من م س، حق مقاضاه جميع
الملتزمين بالشبك، إما فرادى أو جماعة
وذلك بغض النظر عن الترتيب الذي ورد به
التزامهم في الشبك، في سبيل الوصول إلى
افتضاء قيمه الشبك، فإن الأمر يستدعي
البحث عن الأساس المصرفي الذي تستند عليه
المادة المذكورة في نخوبلها حامل الشبك غير
الموفى الرجوع على جميع الملتزمين بالشبك
بدون تمييز، لا سيما وان هذا الأمر بشكل
حمايه فصوى لحامل الشبك الذي نبى له
الخبرة من أمره في البحث ضمن أطراف
الشبك الملتزمين عن ملتي الزم والذين
يكون بمقدورهم تملكته من حقه في ملكيه
المؤونه عن طريق الوفاء بقيمه الشبك.

وهكذا من خلال استقراء المواد المنظمه
للسبك ولا سيما المواد 250 و 257 و 287
من م س، يتضح أن هذا الأساس المصرفي ليس
إلا حق الضمان المصرفي الممنوح لحامل الشبك
بفوه القانون، لا سيما من طرف الساحب الذي
بشكل له ضمان الوفاء التزاما لا يملكه التخلل
منه، وكل شرط يفضي بتخلله من هذا الضمان
يكون عديم الأثر. بحيث أن كل موقع على
الشبك لا يعتبر ملتزما بوفاء مبلغ الشبك
فحسب، بل يعتبر أيضا متضامنا في ذلك مع

الموقعين الآخرين يستطيع الحامل الرجوع
عليهم صرفيا جماعة أو فرادى لا فرق في
ذلك بين المدين الأصلي والتانوي لأن التزام
كل واحد من هؤلاء التزام مجرد ومستقل بفوه
القانون، وأساس التزامه توفيقه على الورق.

فما هي إذن أحكام هذا الضمان
الصرفي باعتباره وجها من أوجه الحماية
الصرفية لحامل الشبك غير الموفى؟

ما هو نطاقه من حيث نوع الملتزمين
بالشبك، هل يعد التزام كل من الساحب
والمظهر بضمان الوفاء على قدم المساواة أمام
حامل الشبك؟

هل هناك من حالات يمكن اعتبار
المسحوب عليه فيها ملتزما بالضمان وسائر
الموقعين على الشبك؟

ما هي الآثار الناجمة عن التضامن
الصرفي من حيث علاقه الحامل بالموقعين
على الشبك ومن حيث العلاقه بين هؤلاء
فيما بينهم؟

الفقرة الأولى: نطاق الضمان المصرفي

بذهب الفقه المقارن عند الحديث عن
نطاق التضامن المصرفي إلى اعتبار هذا الأخير
التضامن المصرفي تضامنا "نافصا" على
خلاف التضامن المدني الذي يعتبرونه تضامنا
"تاماً"، وذلك بعلة أنه إذا كان التضامن
المدني يقوم على النيابة المتبادلة ويفترض أن
المتضامنين يعرفون بعضهم البعض ويختارون
بعضهم بعضا، كما أنه يشمل جميع آثار

الالتزام الرئيسى والفرعى، فبالإضافة إلى
نظام المدببن فى دفع الدين، فإنه بمثل
بعضهم الآخر، فمفاضة أحدهم تخفى عن
مفاضة الآخرين، إذ أن الحكم الصادر بالنسبة
لأحدهم يكون حجة بالنسبة للآخرين، كما أن
انقطاع التقادم بالنسبة لأحدهم يستتبع تلقائياً
سرياناً بالنسبة للآخرين .

فإن التضامن الصرفى فى الشك قد
يجهل من خلاله الساحب والمظهرون اللاحقون
بعضهم البعض، كما ينحصر نطاق هذا التضامن
فى دفع الدين ولا يتعداه إلى الآثار الأخرى،
فلكي يكون للحكم حجة بالنسبة لجميع
المدببن المتضامنين فإنه لا بد من إدخالهم
جميعاً فى الدعوى، و كذلك الشأن بالنسبة
للتقادم، إذ لا يسرى أثر قطع التقادم الصرفى
إلا فى مواجهه الشخص الذى وجه ضده
الإجراء الفاطع للتقادم. وبالتالي فإن التضامن
الصرفى وعلى خلاف التضامن المدنى يقوم
على فكرة الضمان المتبادل.

غير أنه باستفراء مقتضيات المواد
250 و 257 و 287 من مدونة التجارة،
يمكن تناول الحديث عن نطاق التضامن
الصرفى، من حيث نوع الملزمين بالشك،
ذلك أنه إذا كانت المادة 287 من م ت،
لما نصت فى فقرتها الأولى على ما يلى:

" يسأل جميع الملزمين بمقتضى شك
على وجه التضامن نحو الخامل".

قد ساوت بين جميع الملزمين فى
الشك فى ضمان الوفاء أمام الخامل، فإنه

بالرجوع إلى مقتضيات المادتين 250 و
257 المذكورتين، ينضج أنه هناك اختلاف
بين ضمان الساحب وبين ضمان المظهر.

ناهيك عن أنه رغم كون البنك
المسحوب عليه بعد اجنبياً عن الالتزام
الصرفى فى الشك، باعتبار أن الفبول ممنوع
فى هذا الأخير وعدم الأثر، فإنه بمراجعته
المادة 320 من م ت ينضج أنه هناك
حالات معينة اعتبر فيها المشرع المسحوب
عليه متضامناً صرفياً مع الموفعين.

فما هو مضمون ضمان كل من الساحب
والمظهر والمسحوب عليه ؟

أ- من حيث ضمان الساحب

نص المادة 250 من مدونة التجارة
على ما يلى:

" الساحب ضامن للوفاء و يعتبر غير
موجود كل شرط يقضى بتخلله من هذا
الضمان".

وتبرر هذا الحكم القانونى منطقى، طالما
أن الساحب هو منشئ الشك و هو صاحب
الحساب البنكي الذى سيؤدى منه مبلغ الشك
بعد التقديم، هذا الحساب الذى من الضرورى
أن يتضمن المؤونة المساوية للمبلغ المتمثل
فيه. وبالتالي فلا عبرة لصفه حامل الشك
سواء أكان المستفيد (قبل التظهير) أو المظهر
إليه، للحصول على قيمه الشك طالما أن
المؤونة باعتبارها الرصيد الدائن للساحب فى

حسابه البنكي بتملكها بقوة القانون حامل الشيك بمجرد الإصدار أو التظهير.

وبالتالي فإن ضمان الساحب للوفاء بمبلغ الشيك لحامله، يعد من النظام العام، يمنع عليه التخلل منه، ولو برضا الحامل (المستفيد الأول)، لأنه أبى حمايته بملء صورها لحامل الشيك إذا ملئ الساحب من حق التخلل من ضمان الوفاء، بحيث يكون بإمكان هذا الأخير التصرف في المؤونة بدون وجه حق إضراراً بالحامل بمجرد إصداره الشيك؟

هذا الأمر الذي ننبه إليه المشرع وعالجته عن حق في المادة 250 من م.ع. لما اعتبر التزام الساحب بضمان الوفاء بمبلغ الشيك مطلقاً - حسب المستفاد من مضمون المادة المذكورة-

هذا وبمقتضى ضمان الساحب لوفاء الشيك، ولو وقع الاحتجاج بعد انقضاء أجل تقديم الشيك، وذلك في الحالة التي يعجز فيها عند الرجوع عليه من قبل الحامل عن إثبات كون البنك المسحوب عليه كان يتوفر وقت إنشاء الشيك على المؤونة الآفيدة، طبقاً لمفهوم المادة 241 من م.ع.

وفي هذا حمايته أكيدة للحامل باعتبار أن الساحب يبقى هو الملزم بتوفير المؤونة بين يدي البنك المسحوب عليه، ولا يفعل أن يتخلل من التزامه هذا لمجرد أن الاحتجاج لم يقدم في أجله القانوني.

ب- من حيث ضمان المظهر

تنص المادة 257 من مدونة التجارة على ما يلي:

" يضمن المظهر الوفاء ما لم يرد شرط مخالف.

وبحوز للمظهر أن يمنع تظهيراً جديداً، و لا يلزم بالضمان في هذه الحالة نجاح من يؤول إليهم الشيك بتظهير لاحق".

وهكذا ينضج من خلال استقراء مضمون المادة أعلاه، أن الأصل في المظهر أنه ضامن للوفاء في مواجهته حامل الشيك، تطبيقاً لمبدأ نضام الموقعين في الشيك حسب مفهوم المادة 287 من م.ع. غير أنه وباعتباره مدين صرفي ثانوي في خلف تداول الشيك - على خلاف الساحب الذي يبقى المدين الأصلي والرئيسي بمبلغ الشيك 736 - ، يمكنه أن يكون معفياً من ضمان الوفاء، وذلك في حالتين:

- الحالة الأولى، تتعلق بإيراد المظهر شرط مخالف في الشيك يعني بمقتضاه نفسه من الضمان، بشكل يجعله في منأى عن دعوى الرجوع المصرفي الممكن مواجهته بها من قبل حامل الشيك غير الموفى أو من قبل من وفي الشيك لفائدة الحامل بعد الرجوع عليه من قبل هذا الأخير .

- الحالة الثانية، وتتعلم بإمكانية اشتراط المظهر عوض إيراد شرط مخالف لضمان الوفاء "كالإعفاء من الضمان"، إيراد شرط على

الشيك أو على وصله بمنع بمقتضاه "نظهير الشيك" من جديد، بحيث لا يرب في حاله نداوله، إلا آثار الخوالة المدنية طبقا ف. ل. ع، وبخلال المظهر من ضمان الوفاء في مواجهه المظهر إليهم اللاحقين على توفيعه، سواء أكان هؤلاء من الملزمين المصرفيين السابقين عليه أو اللاحقين عليه. ومن باب أولى بطبيعة الحال الخامل غير الملزم صرفيا غير الموقع على الشيك.

ج- من حيث ضمان البنك المسحوب عليه

ذهب بعض الباحثين في مجال الخمايه المصرفيه للشيك وبالضبط عند الحديث عن "النظام المصرفي كحق شرعي مقرر لمصلحة حامل الشيك، إلى ما مفاده أن البنك المسحوب عليه وإن كان بعد أجنبيا عن الشيك - بخلاف اللبالي التي يعتبر فيها ملزما صرفيا لتوفيعه بقبولها-، ولا بعد متضامنا صرفيا مع الموقعين، إلا أن المشرع اعتبره بمقتضى الفصل 320 من م ت الجديدة متضامنا صرفيا ملزما بالوفاء بمبلغ الشيك دون أن يتجاوز هذا المبلغ 10.000 درهما " عشرة آلاف درهم" إضافة إلى التعويض عن الضرر الممنوح للحامل، وذلك في حالة رفضه أداء مبلغ شيك - بصرف النظر عن عدم وجود المؤونة أو نقصانها أو عدم قابليتها للتصرف - فام بتسليمه خرفا لمقتضيات المادتين 312 و 317 أو بواسطة صيغه لم يطالب باسترجاعها طبقا

للمادة 313 أو بواسطة صيغه سلمها لزبون جديد دون استشارة سابقه لدى بنك المغرب صدر بإحدى الصيغ التي لم يسترجعها من الساحب أو وكلائه رغم إخلالهم بالوفاء بالشيك بعد سحبه بدون مؤونة كافية.

وهكذا يكون أساس الملزم صرفيا في الشيك بضمان الوفاء في مواجهه الخامل هو كونه استفاد من فيم الشيك أو من المؤونة المفترض وجودها فيه إلى حين موعد لتقديم، وذلك بشأن تفعيله "الفيم وصله" أو بعبارة أخرى استفادته من المعاملة التجارية أو المدنية التي على أساسها قبل نظهير الشيك لفائدته أو نظهيره هو إلى مظهر إليه آخر.

غير أنه بالنسبة للبنك المسحوب عليه فيعد أجنبيا عن الالتزام المصرفي في الشيك فهو لا يوقع بالقبول حتى يسري عليه حكم اللبالي، فمركزه القانوني حده المشرع في كونه بعد الملزم بوفاء بمبلغ الشيك بعد التقديم، ولا ينص على أي وجه استفادة في الشيك في مقابل الملزمين به.

وعليه تأسسا على ما ذكر، و تأسسا على الصياغة المستعملة من طرف المشرع في المادة المذكورة:

" يجب على المسحوب عليه، بصرف النظر عن عدم وجود المؤونة أو نقصانها أو عدم قابليتها للتصرف، أن يوفي مبلغ كل شيك أصدر بواسطة صيغه شيك فام بتسليمها خرفا لمقتضيات المادتين 312 و 317

317 أو بواسطة صيغته لم يطالب باسترجاعها طبقاً للمادة 313 أو بواسطة صيغته سلمها لزبون جديد دون استشارة سابقه لدى بنك المغرب غير انه لا يلزمه الوفاء إلا في حدود 00010 درهم لكل شبك.

إذا رفض المسحوب عليه وفاء شبك صدر بواسطة إحدى صيغ الشبكات المشار إليها في الفقرة الأولى، يلزمه على وجه التضامن أداء مبلغ الشبك أن يتجاوز هذا المبلغ 10 000 درهم بالإضافة إلى التعويض عن الضرر الممنوح للحامل بسبب عدم الوفاء..."

يمكن القول أن الضمان المقرر بالنسبة للمسحوب عليه أعلاه، ما هو في طبيعته إلا جزء من نوع خاص أراد به المشرع فرض احترام المفوضيات القانونية المتعلقة بفتح الحساب و بتسليم صيغ الشبكات و كذا الالتزامات القانونية الناجمة عن الإخلال بالوفاء سيما فيما يخص الأمر باسترجاع صيغ الشبكات، من قبل البنوك، وليس أساسه ضمان الوفاء بمبلغ الشبك لفائدة الحامل في حالة عدم الوفاء.

الفقرة الثانية: آثار التضامن المصرفي

هناك نوعان من آثار التضامن المصرفي، الأول فيما يخص علاقت الحامل بالموقعين، والثاني فيما يخص علاقت الموقعين بعضهم ببعض:

أ- من حيث علاقت الحامل بالملتزمين بالشبك

طبقاً للمادة 287 من مدونة التجارة أعلاه، يستطيع حامل الشبك غير الموفى بعد التقديم أن يرفع دعوى الرجوع المصرفي في مواجهته جميع الملتزمين بالشبك، أو فرادى، ولا تمتعه الدعوى التي أقامها على أحد الملتزمين المذكورين من إقامته الدعوى تجاه الآخرين و لو كانوا لاحقين على هذا الأخير، فهو غير مجبر بمراجعة الترتيب الذي صدر به التزامهم في الشبك.

وسند حامل الشبك غير الموفى في ذلك، هو التضامن الناشئ بقوة القانون بين جميع الملتزمين بالشبك فيما بينهم وبمجرد وضع توقيع كل واحد منهم على الشبك، إذ يصبح بمقتضى هذا التوقيع الموقع ليس فقط ضامناً للوفاء في مواجهته المظهر إليه، بل مدبناً متضامناً مع سائر المدبنين الآخرين الموقعين على الشبك في مواجهته الحامل.

وهنا تبرز الحماية المصرفية القصوى المقررة لمصلحة حامل الشبك، إذ يكون معنى من التفكير في مدى ملائمة ذمة الموقع الذي سيجري عليه بمبلغ الشبك غير الموفى، لو فرضاً كان بإمكانه فقط الرجوع على ضامنه المباشر فقط أو الساحب، فهو في حل من هذا الأمر، ويستطيع بمجرد استيفائه لإجراءات الاحتجاج وإثبات واقعة الامتناع عن الوفاء والإعلام، اختيار من بين الملتزمين بالشبك الأوفر مالاً على تملكته من مقابل وفاء

الشبك، أو عند الافتضاء توجبه دعوى الرجوع الصرفية في مواجهته جميع الملزمين بالشبك، أو طلب إدخالهم أثناء سبرورة دعوى الرجوع المذكورة مع الملزم صرفيا الذي يكون قد رفع الدعوى ضده أولا.

وجدير بالإشارة أن الملزمين بالشبك عند الرجوع عليهم صرفيا من قبل حامل الشبك فرادى أو جماعة، وعلى خلاف القواعد المقررة في الالتزام العادي، لا يملكون أن يدفعوا في مواجهته حامل بمزبذ نخربد الدين أو نفسمه بينهم كما هو الحال في إطار الالتزام العادي.

ذلك أن التضامن الصرفي كما سبق التنويه إلى ذلك أعلاه، يختلف عن قواعد الكالف وعبارة أكثر دقة أن جميع الموقعين على الشبك بضمنون الوفاء به كمدببن أصليين لا مجرد كفاء كالف عادية.

من حيث علاقه الملزمين بالشبك في ما بينهم

طبقا لمفهوم الففرين الثاني والثالث من المادة 287 من مدونة التجارة يجوز لكل موقع على الشبك وفي مبلغه لفائدة الحامل بعد الرجوع عليه صرفيا، أن يرجع بدوره على باقي الملزمين في الشبك والمتضامنين معه بدوره بشأن الوفاء بمبلغ الشبك.

إذ ورد صراحة في الففرين المذكورين ما يلي:

" بحق للحامل أن يوجه الدعوى ضد جميع هؤلاء الأشخاص فرادى أو جماعة دون أن يكون ملزما بإتباع الترتيب الذي صدر به التزامهم.

ينمئ بحق ذاته كل موقع لشبك و في مبلغه".

إن الملزم الذي يوفي مبلغ الشبك ينمئ بنفس الحق المخول للحامل في الرجوع على جميع الملزمين بالشبك، فرادى أو جماعة دون أن يكون ملزما بإتباع الترتيب الذي صدر به التزامهم، وذلك بكامل الدين الذي قام بأدائه لفائدة حامل الشبك غير الموفى بعد التقديم، وليس بمقدار نصيب كل واحد منهم، كما في التضامن العادي.

كما يستفاد حق الرجوع أعلاه المقرر للملزم صرفيا الذي وفي مبلغ الشبك لفائدة الحامل، على باقي الموقعين الآخرين، من أحكام الفقرة الثانية من المادة 295 من مدونة التجارة التي نصت على ما يلي:

" نتقدم دعوى مختلف الملزمين بوفاء شبك بعضهم في مواجهته البعض الآخر بمضي سنه أشهر ابتداء من يوم قيام الملزم برد مبلغ الشبك أو من يوم رفع الدعوى ضده".

وإذا كان رجوع الملزم الذي و في بالشبك على باقي الموقعين الذين وقعوا معه على الشبك، حق مقرر لفائدة هذا الأخير بنص القانون، وذلك حتى لا يثري هؤلاء على